الديمقراطية
وحقوق الأنسان

القسم
تكنولوجيا المعلومات
المرحلة الاولى

المواضيع
مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان
تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها:
مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:
الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق:

المبحث الثاني
مفهوم الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان

سنعرّف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها في المطلب الأول، فيما سنتناول الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان وعناصرها:

سنتناول تعريف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني لمواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يقصد بالشَّرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي، وتتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، على وفق المخطط (٢) في أدناه.

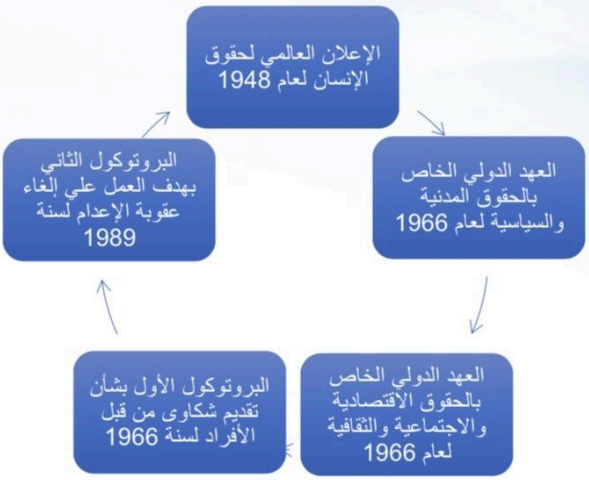

المخطط (٢) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

سنتناول مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تباعًا على النحو الآتي:

أوَّلًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة التاريخية الأولى والأبرز في العصر الحديث، حيث جاء هذا الإعلان لحماية حقوق الإنسان وحرياته من التعسف والاستبداد، ويمثل اعترافًا دوليًّا بأنَّ حقوق الإنسان وحرياته متأصلة لدى البشر كافة[(١)].

١- نشأة الإعلان ومضمونه:

اجتمع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة البالغ عددهم (٥٨) عضوًا في قصر (شايو) بمدينة (باريس) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وتكلَّلت جهودهم بالتصويت بأغلبية (٤٨) عضوًا على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليكون أوَّل وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته، في ظروف كان العالم فيها منقسمًا إلى كتلتين (شرقية – غربية)، وكان العراق من بين الدول التي صوّتت بالموافقة على الإعلان.

(١) تولّى صياغةَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ممثلون عن (الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - فرنسا - الاتحاد السوفيتي - لبنان - استراليا - الصين - تشيلي - المملكة المتحدة).

وعدم التمييز، وحرية الرأي والتعبير، وعدم الإكراه البدني والنفسي والتعذيب، كما تناول العهد الحقوق الشخصية كحق الحياة والأمن والكرامة، وحظر المعاملة القاسية والعودة القسرية وخطاب الكراهية والتجارب على البشر، وحظر الاعتقال التعسفي، وضمان حق المحاكمة العادلة، وغيرها.

وتناول العهد استحداث لجنة حقوق الإنسان المُلغاة (مجلس حقوق الإنسان حاليًا)، وأناط بها متابعة احترام هذه الحقوق، وكذلك أكَّد العهد آليات الانتفاع بالثروة الوطنية للشعوب، فضلاً عن تنظيم إجراءات انضمام الدول للعهد بوصفه معاهدة دولية ملزمة.

ونظراً لأهمية هذا العهد فقد اتفقت الدول على إبرام بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد، على أنْ يكون الانضمام إليهما اختياريًّا من قبل الدول، وليس إجباريًّا، فلا يكون البروتوكول ملزمًا إلّا للدولة التي توقّع عليه، ولا يلزم باقي الدول، وهما:

أ. **البروتوكول الاختياري الأوَّل الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم شكاوى الأفراد لعام ١٩٦٦:** ينظم هذا البروتوكول آليات تقديم الأفراد شكاواهم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

ب. **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بشأن العمل على إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩**[(١)]: جاء هذا البروتوكول لينص على إلغاء عقوبة الإعدام في قوانين الدول التي توقع على هذا البروتوكول فقط دون الدول الأخرى، أمَّا الاستثناء الوحيد، فتمثَّل بإجازة البروتوكول للدولة عند التوقيع عليه إبداء تحفَّظٍ يسمح لها بتنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦[(٢)]:

صدر العهد الدولي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بوصفه معاهدةً دوليَّةً مُلزِمة قانونًا للدول الموقعة عليه، وتألَّف هذا العهد من مقدمة و(٣١) مادة، تناولت العديد من حقوق الإنسان، حيث حظر العهد جميع أشكال التفرقة بين الأفراد لأي سبب من الأسباب المتعلّقة بالدِّين أو القومية أو الأصل أو الجنس أو غيرها، وعدَّ المساواة مبدأً ثابتًا في التعامل مع الأفراد، وأقرَّ حقَّ العمل والضمان الاجتماعي العادل، وحق التنظيم النقابي، والاضراب عن العمل وضماناته، كذلك حقوق الأسرة، والأمومة والطفولة،

---

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٢٨/٤٤) المؤرخ في ١٩٨٩/١٢/١٥، ودخل حيز التنفيذ في ١١ تموز ١٩٩١.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠ ألف د-٢١) في ١٦ /١٩٦٦/١٢، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.

وقد تكوَّن الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تضمَّنت العديد من الحقوق والحريات، واستهلت مادّته الأولى بعبارة: (يُولدُ جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)، وأكَّد الإعلان في المادة (٢) المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق، بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو القومية أو غيرها.

وتنوَّعت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي، ومنها: (الحق في الكرامة – حق الحياة – الحرية والأمن والسلامة الشخصية – الحق في الجنسية – الحق في الحماية من الاستعباد والتعذيب – الحق في العمل والضمان الاجتماعي – الحق في الصحة والسلامة – حق الأمومة والطفولة – حق التعليم – حق حماية التأليف والنتاج الفكري – حق التملك – حق تأسيس النقابات والجمعيات – حق المشاركة في الحياة السياسية – حق الانتخاب – حق المحاكمة العادلة – حق اللجوء السياسي – حرية الفكر والدين والرأي والتعبير – حرية التنقل والسفر والإقامة) وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

٢- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقسم الوثائق الدولية إلى نوعين: الأول هو الوثائق الملزمة للدول، التي تعد بمنزلة قانون يجب الالتزام به، ويرتب المسؤولية على مخالفته، أمَّا النوع الثاني فهو الوثائق التي تحظى بقيمة أدبية وأخلاقية فقط، وليس لها قيمة قانونية ملزمة.

وعلى الرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدُّ وثيقة ملزمة قانونًا للدول، بسبب عدم إصداره كمعاهدة دولية ملزمة، إلّا أنَّه جسَّد إرادة الأمم والشعوب في العيش بكرامة، من هنا اكتسب الإعلان قيمته المعنوية في المجتمع الدولي؛ إذ يحظى بأهمية أخلاقية كبيرة، بوصفه أساس المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وجوهرها، حتى إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصرَّت على تسميته بـ(العالمي) وليس الدولي، انطلاقًا من الرغبة في شموله لجميع البشر، بسبب الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان، فضلاً عن ابتعاده عن القضايا الخلافية أو المثيرة للجدل، وتضمّنه البنود التقييدية[١]، وعالمية الحقوق المعترف بها، وعدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي أو عقائدي، وتغليب الإعلان المفهوم الليبرالي للحقوق.

وعلى المستوى الدولي أُدرجت أحكام الإعلان في العديد من الوثائق الدولية، وأحكام المحاكم

---

(١) حدَّدت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي القيود المفروضة على حقوق الإنسان بالنص على الآتي: (٢-لا يخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

الدولية، وبيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، كذلك أشارت مقدمات الاتفاقيات الثنائية بين الدول بشأن حقوق الإنسان إلى الإعلان، وبفضل الإشارات المتكررة إليه، وترسيخ مفاهيمه في الوثائق العالمية نجحت الدول في تمهيد الطريق لإبرام أكثر من (١٠٠) اتفاقية ومعاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان، تأثرت جميعها بمضامين الإعلان وأحكامه، فالإعلان يعدُّ مصدر إلهامٍ وقاعدة مرجعية أساسية لها، وبهذا اكتسب صفته العالمية.

أمَّا على المستوى الوطني، فقد أشارت بعض دساتير الدول إلى الإعلان العالمي، كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، والدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨، ويمكن القول: إنَّ أي تطور في التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان وحرياته يعود الفضل فيه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: العهدان الدوليّان للحقوق لعام ١٩٦٦:

نتيجة الانتهاكات المريرة التي عانتها الشعوب من مخلفات الاستعمار، وتسلّط الأنظمة الديكتاتورية، وافتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للطابع الإلزامي، تصاعدت مطالبات الدول بإيجاد وثيقة قانونية تكون ملزمة بشأن حقوق الإنسان، فأثمرت مفاوضات عقدين من الزمن عن اتفاق دولي للتحضير لوثيقتين عالميتين بدلاً من واحدة، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اللذان جاءا بصورة أكثر تفصيلًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)].

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[(٢)]

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شكل معاهدة دولية ملزمة قانونًا للدول الأطراف الموقعة عليها، حيث إنَّ مجرد الانضمام إلى العهد من الدولة يجعلها ملزمة بأحكامه وفقًا للقانون الدولي؛ إذ يتوجب على الدولة الطرف في العهد أنْ تصدر قوانينها الوطنية بشأن حقوق الإنسان لتكون موائمة مع أحكام العهد.

وتألَّف العهد من مقدمة و(٥٣) مادة، عالجت الحقوق والحريات المدنية والسياسية، حيث أقرَّت المادة (١) منه الحق في تقرير المصير بالنسبة إلى الشعوب الخاضعة للاستعمار، والحق في المساواة

---

(١) هناك فرق جوهري بين العهدين، حيث إنّ الزامية العهد الأول فورية بشأن التزام الدول، فيما تكون إلزامية العهد الثاني تدريجية.

(٢) اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ بعد تصديق (٣٥) دولة.

وحق الضمان الصحي، والضمان المعيشي الكامل، وحق التعليم وضمانته، وحق المشاركة بالحياة العامة، والحريات الثقافية والفكرية، وضمان الحقوق الفكرية كالتأليف والنشر وغيرها.

أمَّا بالنسبة إلى التزامات الدول في هذا العهد، فقد فُرِضَ على الدول بذل جهودها، وتسخير إمكاناتها الفنية واللوجستية، لتنفيذ أحكام هذا العهد بشكل تدريجي وليس فوريًّا، وعليها تقديم تقارير دورية عن مستوى حقوق الإنسان فيها إلى لجنة مختصة في الأمم المتحدة، سُمّيت لاحقًا "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وهناك العديد من المبادئ والبروتوكولات المكمّلة للعهد الدولي، تتمثل بالآتي:

أ. مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦.

ب. **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٨**[(١)]: يسمح هذا البروتوكول تقديم الشكاوى الفردية والتقارير الحكومية للدول التي صدقت عليه إلى (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ولقد ارتبط هذا العهد بالحياة اليومية للأفراد في غالبية شعوب العالم، بسبب تعلّقه بموضوع العدالة الصحية، ومستوى الفقر، وأزمات السكن، والأسرة والطفولة، والمستوى التعليمي والثقافي، وغيرها من الموضوعات.

ثالثاً: إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

تعكس صياغة العهدين الدوليّين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ عالمية مضمونهما، فقد كرَّرا المبادئ نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، غير أنَّ العهدين كانا أكثر تفصيلًا في تنظيم حقوق الإنسان، بسبب التطورات الدولية. ولهذا توصف العلاقة بين تلك الوثائق الثلاثة بأنَّها علاقة متكاملة، فالإعلان العالمي يعدُّ الأساس الأخلاقي والسياسي الذي مهّد لولادة العهدين الدوليين، ليكونا الأساس القانوني لحقوق الإنسان عالميًّا.

ويطلق على هذه الوثائق الثلاث وملاحقها (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وينبغي النظر إليها ككتلة واحدة، فعلى أساسها ظهر الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالاستناد إليها قُسّمت الحقوق إلى فئتين (مدنية وسياسية – اقتصادية واجتماعية وثقافية)، وكذلك فتحت الباب أمام إبرام

(١) اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٨، ودخل حيز التنفيذ في ٥ مايو ٢٠١٣.

اتفاقيات خاصة بكل فئة من الحقوق لاحقًا، بل إنَّها تمثّل التدوين القانوني لأشهر معايير عالمية لحقوق الإنسان اتفقت عليها الدول في العصر الحديث، وقد جسّدت هذه الوثائق التحول التاريخي في القانون الدولي نحو حقوق الإنسان بشكل يتناغم مع المبادئ العالمية، وأهمها المبدأ الوارد في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ : " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أنْ نجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب".

ولهذا فإنَّ هذه الوثائق تحظى بأهمية كبيرة، ويتوجب على الدول احترام أحكامها، سواءً أكانت قواعد أدبية أم أخلاقيَّة، كالتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أم كانت قواعد قانونية ملزمة قانونًا، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العراق:

إنَّ تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل الدولة يحتاج إلى تشريع (قانون داخلي)، لتسهل تنفيذ هذه الاتفاقية، ولكن قبل ذلك يتوجب التوقيع الرسمي على الاتفاقية من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الدولة، أو الوزراء، أو أحد الوزراء)، ويلي ذلك مرحلة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، فبعد التوقيع على المعاهدة تقوم السلطة التشريعية في الدولة بتشريع قانون داخلي لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة[١].

وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يختص مجلس النواب بالمصادقة النهائية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذ يتم تطبيق الاتفاقية أو المعاهدة داخل العراق من خلال قانون يشرعه مجلس النواب يسمى بـ(قانون الانضمام)، أو (قانون التصديق)[٢].

وزاد الدستور العراقي ضمانة قانونية تنسجم مع أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ نصَّ على منع تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلّا بقانون يصدر من السلطة التشريعية أو

---

(١) تمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الادماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنَّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي.٢-الادماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية، لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وفي العراق يشرع مجلس النواب قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٩٣) في ١٩٧٠.

بناءً عليه، ويجب أنْ لا يتضمّن ذلك التنظيم المساس بجوهر الحق أو الحرية بالشكل الذي يفرغ الحق من محتواه، وبخلاف ذلك يخضع لرقابة القضاء، حيث إنَّ الدستور منح لكل فرد الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد الأعمال والقرارات التي تمس حقوق الإنسان الواردة في الدستور[١].

يُزادُ على ذلك أنَّ الدستور منح المواطن أو الجهات الرسمية الحق في الطعن بعدم دستورية القانون عند تضمّنه انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ يقوم القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) بفحصه، ويصدر القرار بإلغاء القانون المخالف للدستور أو الذي ينتهك حقوق الإنسان[٢].

الأسئلة العلمية

١- ماذا يقصد بحقوق الأجيال القادمة؟ وما أنواع هذه الحقوق؟ وما علاقة الدستور بحقوق الإنسان؟

٢- هل نظَّم الإسلام حقوق الإنسان وكفل حمايتها؟

٣- كيف يمكن للمواطن في العراق أنْ ينعم بالحقوق والحريات بالصورة المثلى؟

٤- ما حقوق الإنسان الرقمية؟ وما آليات حمايتها في العراق؟

٥- كيف يساهم القانون في حماية حقوق الإنسان في العراق؟

٦- ما أنواع الحقوق والحريات التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٧- هل توجد قيود مفروضة على حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٨- قارن بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

٩- ما واجب الدولة تجاه كفالة الحقوق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟ وهل يختلفُ عن واجبها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

* * *

---

(١) ينظر المادتان (٤٦) و(١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) مثال ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣/ اتحادية/٢٠٢٣) الذي حكمت فيه بإلغاء المادة (١٠/ رابعًا) من قانون جوازات السفر؛ لمخالفتها المادة (٤٤) من الدستور العراقي التي كفلت حرية السفر، إذ إنَّ حق المواطن في استخراج جواز سفر وحمله يعد رافدًا من روافد حريته الشخصية التي نص عليها الدستور.